سئل في رجل ساقى آخر في حصة شائعة في أشجار كرم كالثلث مثلاً هل يصح أم لا
أجاب هذه المسألة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين أيدينا من الكتب
وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى
على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لأنهما يجيزان إجارة المشاع والمساقاة
كذلك انتهى وهو تفقه جيد لأن المعمول في المزارعة والمساقاة على قولهما
وقد صرح في الأصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي
العلة لهما على أن كثيراً من علمائنا صرح بأن الفتوى في إجارة المشاع أيضاً
على قولهما لإمكان التسليم بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا
بأن المزارعة والمعاملة إجارة حتى أن من يجيزهما لا يجيزهما إلا بطريقها
ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم سئل فيما إذا غرس العامل لنفسه أشجار
زيتون في خلال أشجار العنب والتين بغير إذن من مالك العنب والتين حتى
أضر الزيتون المذكور بما هو في خلاله وقد انتقص قيمته فهل يؤمر العامل
بقلع ما غرس من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب
والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل
عليها تعدٍّ منه فيؤمر بقلعها وإذا تحقق أن ضرر أشجار التين والعنب
بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم سئل
في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لأحد بلا إنبات تعهدها رجل بحصر ما
حولها من الحشيش والورق وتنقيتها وحوز أرضها مرة بعد أخرى فكبرت
وآن أوان ثمرها فادعى شخص أن والده حوطها وجرى عليها قبله هل تسمع
دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه إذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن
تعهدها بما ذكر والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضاً بعضها شجر وبعضها
قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى أن يغرس في القراح
أغراساً وما حصل من الأغراس والثمار له نصفه وقرر لذلك مدة معلومة
هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع
ثمرة الشجر الذي بها ونصف الأغراس والثمار في المدة كما صرح به في ...
والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضاً ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما
ولم يبين مدة من السنين ما الحكم الشرعي أجاب لا يصح ذلك والشجر
لمالك الأرض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان

وغيره

مطلب غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الأشجار المعامل عليها تعدٍّ منه

مطلب في رجل دفع أرضاً لآخر بعضها شجر وبعضها قراح على أن يغرس في القراح أغراساً ويكون ... صحيح

وغيره والله أعلم سئل عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا
أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب
منح الغفار في بابها نقلاً عن المجتبى والله أعلم سئل في أرض سلطانية جرت لبيت
المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على أن يغرسها أحدهما
بقوة ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس مشتركاً بينهما بسبب
أن خالهما كان يزرعها ويقسم عليهم وورثا مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون
الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس
والزارع ولا شيء للآخر ولا تورث عن خال ولا عن أب أجاب الغرس للغارس
وكذا الزرع ولا تورث الأرض المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه
والله أعلم سئل في متول على وقف دفع أرضاً للوقف مدة معلومة بعضها
شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على أن يغرسوا بها شجراً ولهم ثلثه وللوقف
والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بأن يعمل على شجر الزيتون وله ربع
ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس
للمتولي المنصوب نقض ما فعل الأول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك
ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الأول كما صرح به كثير من علمائنا
والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على أن يبذرا بزراً ويتخذا أكرة فيزرعا صيفياً
وشتوياً شركة ولأحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره
وأكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة
أجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وإن عملت
بقوه فأكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم كتاب الذبائح سئل عن ما
نظمه الشيخ محمد المغربي صاحب التنوير في شرح منظومته تحفة الأقران
أفدنا أيها الحبر المفدى ... جواباً كالهلال إذا تبدى ... إذا ما المرء ذكى صيد بر ... ولم يذكر
اسم الخلاق عمداً ... يحل على المصحح عند قوم ... يبيح شذاهم مسكاً وندا أجاب
ألا خذ أيها المفضال نظماً ... لطيفاً بالجواب قد استبدا ... رميت الجراد
أو سمكاً فصدت الظبي أو ظبياً تبدى ... فما قد حرموه حل ... فإن لم تسم الله
ذا الإفضال عمداً ... فخذ تحقيق نظم من أخي ... فإن كان في ذبح
فإن الأكل حرم ... وما ... عليه ... فاردد ... في تارك تسمية عند نحر
نحره عمداً إذا تركها قد حرموا أكله وأجاب عنه البصامي النجود الغالية بقوله
يا عدة ... دعوة ... منتقى تبدو ... تحصد جرادة

مطلب في عدم جواز مساقاة ...

Copyright © King Saud University